

أصول الترافع أمام ديوان المظالم

التعريفات

- تطبق أحكام الشريعة الإسلامية.
- الاختصاص المكاني للمحكمة
- الإبلاغ بالمواعيد والإجراءات وأوراق التبليغ
- رفع الدعوى وقيدها
- (صحيفة الداعي أو من يمثله لدى المحكمة المختصة وتشمل الصحيفة البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية).
- تقيد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة الداعي.
- رفع الدعوى التأديبية وإيداع صفيحتها وأوراق التحقيق لدى المحكمة المختصة.
- على ماذا تشمل الصحيفة : (اسم الموظف، وصفته، ومقر عمله، والمخالفة المنسوبة إليه، ومكان وقوعها، وأدلةها، والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها).
- التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف.
- رفض التظلم، أو مضي المدة المحددة.
- النظر في الدعوى والحكم فيها.
- اكتمال تشكيل الدائرة.
- إدارة الجلسة وضبطها.
- عدم حضور الأطراف. شطب الدعوى.
- طلب إعادة السير في الدعوى المشطوبة.
- حضور الموظف في الدعوى التأديبية الجلسات بنفسه ، أو أن يوكل عنه.
- حضور الجلسة.
- إجراء تحقيق تكميلي.
- الاستعانة بالخبراء، وتحديد أتعابهم.
- آلية رد القاضي.
- فصل المحكمة في الواقائع التي وردت في صحيفة الدعوى التأديبية.
- الأحكام تصدر بأغلبية قضاة الدائرة.
- النطق بالحكم.

- على ما إذا تشتمل نسخة الحكم : (المحكمة التي أصدرته، ومكانها، وتاريخ إصداره، وما إذا كان صادراً في دعوى إدارية أو تأديبية، والدائرة وقضاتها، واسم ممثل الادعاء وطلباته، وأسماء أطراف الدعوى وصفاتهم، وموطن كلٍّ منهم وحضورهم أو غيابهم، وأسماء ممثليهم . ويجب أيضاً أن تشتمل نسخة الحكم عرضاً مجملأً لوقائع الدعوى، ثم طلبات أطراف الدعوى وملخصاً وافياً لدعوتهم ودفاعهم الجوهرى، ثم أسباب الحكم ومنطوقه . ويجب كذلك أن تشتمل نسخة الحكم الصادر بالتفصير ببيانات الحكم المفنسن).
- يقع قضاة الدائرة وأمين سرها نسخة الحكم الأصلية، وتودع في ملف الدعوى قبل الموعد المحدد لتسليم صورتها .
- توقيع الموظف المختص في المحكمة صورة من نسخة الحكم غير التنفيذية، وتحتم بختمها، وتسليم لمن يطلبها من ذوي الشأن، ويجوز تسليمها لغيرهم بإذن من رئيس المحكمة .
- الصيغة التنفيذية للحكم، توقيع موظف المختص في المحكمة، والختم .
- الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة، وللأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية
- الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافية .
- الاعتراض على الأحكام .
- لا يضار المحكوم عليه باعتراضه .
- تسري على الاعتراض أمام محاكم الاستئناف الإدارية والمحكمة الإدارية العليا الإجراءات المقررة أمام المحاكم الإدارية .
- الاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية .
- طلب إعادة النظر .
- الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا .
- انقضاء الموعيد المحددة لتقديم المذكرات .
- الاعتراض على أحكام المحكمة الإدارية العليا .